

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

باتخاذ تدابير إدارية فى قطاع النقل البرى للبضائع بدمياط

وفقاً لأحكام المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بقرارى رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ ، ورقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة (١)

ثبوت مخالفة المادة رقم (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة ؛ وذلك فيما يتعلق بالاتفاق الذى تم بين أعضاء شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية بدمياط مع مقاولى نقل الحاويات بميناء دمياط والسادة سائقى وملاك السيارات ، واتفاقهم على زيادة أسعار نولون النقل البرى من وإلى دمياط بما يعادل نسبة (٣٠٪) من نولون نقل الحاويات من وإلى ميناء دمياط البحرى .

مادة (٢)

ثبوت مخالفة المادة رقم (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة ؛ وذلك فيما يتعلق بالاتفاق الذى تم فى عام ٢٠١٧ بين أعضاء شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية بدمياط مع مقاولى نقل الحاويات بميناء دمياط والسادة سائقى وملاك السيارات ، واتفاقهم على زيادة الأسعار بنسبة (٣٠٪) بالتزامن مع ارتفاع أسعار الدولار ، وقد قامت كل غرفة تجارية فى المحافظات الكائن بها موانئ بإقرار ذات الزيادة .

مادة (٣)

ثبوت مخالفة المادة رقم (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة ، وذلك فيما يتعلق بالاتفاق الذى تم بين أعضاء شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية بدمياط ؛ بشأن زيادة نولون البضائع الخاص بحديد التسليح ومشتقاته بنسبة تصل إلى (٢٥٪) ، على أن يتحمل السائق كافة المصاريف الخاصة بكارثة الطريق ، وتقديم طلب إلى الغرفة للموافقة على نشرها بالصفحة الرسمية للغرفة ، وبعد الاتفاق سارى من يوم ١ يونيو ٢٠١٦

مادة (٤)

بطلان الاتفاقات الواردة بالمواد السابقة ، وتكليف شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية بدمياط بعدم الاستمرار فى تنفيذها ، وتعديل أوضاعها بإزالة المخالفات فوراً ، وذلك بتحديد أسعار البيع بصورة منفردة لكل كيان على حدة وفقاً لقوى العرض والطلب والتأكيد على ذلك خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ خطاب الجهاز الصادر بقرار ثبوت المخالفة .

مادة (٥)

إلزام شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية بدمياط بوقف الاجتماعات التى تتم بين أعضاء الشعبة لمدة شهر من تاريخ القرار . وبعد انقضاء تلك المدة لا يتم استضافة أو تنظيم أو القيام بتوجيه الغرفة التجارية بدمياط الدعوة إلى أية اجتماعات جديدة يكون من شأنها أن تؤدي إلى أى من المخالفات الواردة فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته . ووضع آليات تضمن عدم تبادل المعلومات بين الأعضاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع إخطار الجهاز بتلك الآليات .

مادة (٦)

تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة أحد أعضاء جهاز حماية المنافسة يرشح من قبل رئيس مجلس إدارة الجهاز ، وعضو يرشحه اتحاد الصناعات المصرية ، وعضو آخر ترشحه غرفة تجارة دمياط ؛ وذلك للإشراف على تنفيذ القرار المائل ، ومتابعة ما تم من خطوات

من العاملين فى السوق من أجل التوافق مع أحكام ذلك القرار . وإخطار وإطلاع الجهاز بأية مخالفات وقعت لأحكام هذا القرار لاتخاذ اللازم بشأنها ، على أن تنهى اللجنة أعمالها خلال شهر من تاريخ هذا القرار . وتقوم اللجنة أيضاً بتقديم تقرير عن نتائج أعمالها للجهاز يتضمن الخطوات التى اتخذها العاملين للتوافق مع القرار المائل . ويصدر قراراً من رئيس مجلس إدارة الجهاز يتضمن تشكيل أعضاء اللجنة الثلاثية ، على أن يتحمل الجهاز معاملتهم المالية وفقاً للقرار الذى يصدر عن مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مادة (٧)

يُنشر القرار المرفق فى الوقائع المصرية ، ويكون سارى من يوم نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د / أمير نبيل جميل